المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار لهما
والمراد انه بان التمتا جمعها في محل من الدار معهود لها كالخزينة
مثلا لا احتياجه الى نحو الكيان كما قال العلامة ودفعها ثم تمتحه
لو اكتراه لعمل مدة مثلا فزمن الطهارة والصلوات فرائضها
وسننها الراتبة مستثنى منها ولا تنقص من الاجرة شيا وكذا
سبت اليهود والاحد للنصارى ان اعتيد ذلك
في بيان احكام الجعالة الشاملة لما كانت اجارة اذا وجدت
شروطها في اعمرها فكان ذكرها هنا انسب من ذكرها عقب
اللقطة نظرا لما فيها من التقاط الضالة ويقال لها الجعيلة
والجعل والاصل فيها خبر اللديغ من الغنم وبرئه كما في الصحيح
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو الراقي كما رواه الحاكم وصححه
وذكروه اصحابه مثل ذلك وقالوا لم تاخذ على كتاب الله اجرا
حتى قدموا المدينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له
اخذت على كتاب الله اجرا يا رسول الله فقال ان احق وفي
رواية ان احسن ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله زاد بعضهم
في رواية اضربوا لي معكم نصيبا والقطيع ثلاثون راسا
من الغنم قال بعضهم وحكمة اختيار الرقي بالفاتحة دون غيرها
من القران لانه صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب شفاء
للداء والعين الحاجة وقد توسعوا اليه في جوازه كالاجارة وهي
فهو دليل عقلي بعد النقلي واركانها اربعة متعاقدان
وعمل وجعل وصيغة ما جعل اي من اسم العوض
وشرعا اي فقد جمع المصنف في هذا التعريف غالب شروطها وجميع
اركانها الاربعة المذكورة وسيأتي التزام مطلق التصرف

اي ولو

لعله هنا حذفا لتقا عدم (١)

اي ولو كان الملتزم للعوض غير المالك عوضا اي
قيد لا بد منه وكذا بعده او مجهول اي او هو عطف شي على محذوف صح
اي على عمل مجهول الخ فتامل جائز اي للخوان مراد
المص بالجواز هنا قابل الصحة لانه قابل اللزوم بما سلكه الا انه
يخالف ذلك على ان ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها غير مناسب
فكان الانسب ان يحمل كلام المص على ذلك ثم يذكر الجواز
المقابل للزوم بعد ذلك فتامل من الطرفين اي فلكل
منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان
الفسخ قبل العمل فلا شي للعامل مطلقا وان كان بعد العمل فله
اجرة مثله في تلك المدة ان كان الفسخ من الجاعل فان كان
من العامل فلا شي له لانه لم يحصل غرض الجاعل فتامله
وهو اي لفظ الجعالة وانه ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولى
وفي بعض النسخ وهي الخ وعلى كل منهما فالمراد به الصيغة وشرطه
عدم التاقيت وهي من الجاعل فقط سواء التزم الجعل عن
نفسه من ماله او بالاخبار عن غيره ولو كاذبا فيه لكن لا
شي للمراد في الكذب ان يشترط اي يلتزم والضمير فيه
عائد الى الجاعل وشرطه عدم الحجر عليه كما يشير اليه بعد بقوله
مطلق التصرف الخ في رد اي هو اشارة الى العمل وشرطه ان
يكون فيه كلفة وان لا يتعين على عامله وان لم يكن معلوما
نعم ان تيسر عمله تعين ضبطه بما في الاجارة كالخياطة والبناء
فلا يصح في عود ثلاثة الى كذا ولا في رد الغاصب ما غصبه
قال شيخنا والرد مثال فيشمل تخليص المال من ظالم
او تخليص محبوس مثلا او على دفع نحو ظالم ولعيا هذا وغيره

Copyright © King Saud University